

25 أكتوبر 2012

1590

## من وزير المالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى مؤسسة مقيمة بسويسرا .  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 24 سبتمبر 2012 .

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم أبرمت صفقة مع الشركة السويسرية " " تمتد لمدة 18 شهرا، لإنجاز مشروع يتعلق بتحسين ورشة رحي الإسمنت فاصبحت تبعا لذلك الشركة المذكورة مستقرة بتونس . كما بينتم أن الشركة السويسرية أنجزت لفائدتكم دراسات من سويسرا فقمتم بالخصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ التي دفعتموها لها مقابل هذه الدراسات غير أن الشركة المذكورة عارضت هذا الخصم معتبرة إياه غير مطابق لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وسويسرا، فطلبتم توضيحات حول الموضوع .

جوابا يشرفني إعلامكم أن الدراسات المذكورة تخضع لخصم من المورد بنسبة 10% بعنوان الأتاوات فقط إذا كانت مرتبطة بتبليغكم معلومات متعلقة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي ( know how ) أو بتطبيقها . و في خلاف ذلك فان الخصم من المورد لا يكون مستوجبا في الحالة الخاصة وذلك وفقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وسويسرا .

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام .

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي